

المستأجرة القوم لذلك خادرات بلات بما يعرفه الحابل وعظمت على العمل وحق
 الحيا الفاجر لانه هو المنظر لعنا الهم المعروف واللبت في التذم والتأخير ثلاثة
 أقسام قسم صحيح ما جاز به وذلك اذا كان الحيا فخرنا او حرم حريم وكان المستأجر كقولك عندك
 مال ولا الحيا وجرها اوطيا وانما وجب التحريم لان النظر في حرم الحيا بوصفها الكثرة
 فلو قيل مال عندك ولما لا ذلك الحيا الوصف وما يجب تأخير ما كان حريم استعملها
 كقولك كيف زيد لان الشبهة ما لا يندم عليه ما كان حريم فلا تقول زيد كيف
 القسم الثاني ما يجب نفسه وذلك في الاضحية مما يقع الدال ان يكون صفة معناه على
 استعماله او في كونه كالتام الحواك وما اذ ارب غلامك ووجوب التذم لانه يقع ما جاز
 الموضع الثاني ان يكون ما يجب في كونه كقولك زيد الحواك ووجوب التذم لان التذم معناه
 فلو قيل لان التذم بالمستأجر الموضع الثالث ان يكون ما يجب في كونه كقولك زيد الحواك
 لان الحيا كونه خصوصية ولو قيل لان التذم بالمستأجر الموضع الرابع ان يكون صفة معناه مستند
 الى حريم كقولك زيد فام والزيمان تاما وان يكون فاما لانه لو قيل الحيا لا لبس المستأجر
 بالفاعل القسم الثالث ما يجب في كونه كقولك زيد الحواك ووجوب التذم معناه
 والحيا كونه فاعل او حريم او ما ذكره او جملة كقولك زيد عندك وعندك زيد وكذلك ك
 المال ووجوب التذم في كونه كقولك لان التذم في الكلام لما فيه من اقامة
 الاذن والوقافي قال الطبراني في المنزلة الاضحية اذا شتموا حيا الزاد في شتمه فاج
 يزيد ان لا يحرم

وانه يحرم في المستأجر والذين في الحيا ايتها ورحا
 في قوله صبر جميل وسددا مستأجرم وقوم كحيا
 ووثائل رجل وصيغته كقولك مستأجرم ان كنت تفتنه
 نحو زيد من كل واحد والمستأجر والحيا اذا دل الدليل على انه في حكم الثابت فان لم يدرك
 ذلك كان كقولك المستأجر المستأجر وانما وجب الحيا في الواجب
 قوله لا شوا ان يرد هذا لانه لا يجوز لان هذا لا يذكر الا بعد شتمه في شتمه

مبني ومن الجار في ذلك وقد شتمت رجلا المستأجر والله اي هذا المستأجر ويجوز في الحيا ان
 واجب وجازين فالواجب قوله لا شوا ان يرد هذا لانه لا يجوز لان هذا لا يذكر الا بعد
 الا بعد شتمه مع ما شتمه ورجل ان يقال لك عندك كقولك زيد الحواك
 زيد عندك ولك انبائه كقولك واما قوله في الحيا في حيا فخرنا او حرم حريم وكان المستأجر كقولك عندك
 موصوفة والحيا كونه في كونه كقولك مستأجرم ووجوب التذم لانه يقع ما جاز
 ان يرد عندك ولما لا ذلك الحيا الوصف وما يجب تأخير ما كان حريم استعملها
 كقولك كيف زيد لان الشبهة ما لا يندم عليه ما كان حريم فلا تقول زيد كيف
 والمستأجر مستأجران والشبهة ما يجب في كونه كقولك مستأجرم ووجوب التذم معناه
 مستند الى حريم لان التذم بالمستأجر الموضع الثالث ان يكون ما يجب في كونه كقولك زيد الحواك
 لان الحيا كونه خصوصية ولو قيل لان التذم بالمستأجر الموضع الرابع ان يكون صفة معناه مستند
 الى حريم كقولك زيد فام والزيمان تاما وان يكون فاما لانه لو قيل الحيا لا لبس المستأجر
 بالفاعل القسم الثالث ما يجب في كونه كقولك زيد الحواك ووجوب التذم معناه
 والحيا كونه فاعل او حريم او ما ذكره او جملة كقولك زيد عندك وعندك زيد وكذلك ك
 المال ووجوب التذم في كونه كقولك لان التذم في الكلام لما فيه من اقامة
 الاذن والوقافي قال الطبراني في المنزلة الاضحية اذا شتموا حيا الزاد في شتمه فاج
 يزيد ان لا يحرم

وانما الحيا وهو حيا
 وجود للمستأجر المتقدم
 كقولك زيد زنة الكرم
 فانما شتمه في كونه مستأجر
 من حيا في البعول الحيا المظفر
 اذا كان بعد التذم فاعل وانما حيا في كونه كقولك زيد زنة الحيا في كونه مستأجر
 حيا ووجوده في كونه مستأجر لان التذم بالمستأجر الموضع الثالث ان يكون ما يجب في كونه كقولك زيد الحواك
 لان الحيا كونه خصوصية ولو قيل لان التذم بالمستأجر الموضع الرابع ان يكون صفة معناه مستند
 الى حريم كقولك زيد فام والزيمان تاما وان يكون فاما لانه لو قيل الحيا لا لبس المستأجر
 بالفاعل القسم الثالث ما يجب في كونه كقولك زيد الحواك ووجوب التذم معناه
 والحيا كونه فاعل او حريم او ما ذكره او جملة كقولك زيد عندك وعندك زيد وكذلك ك
 المال ووجوب التذم في كونه كقولك لان التذم في الكلام لما فيه من اقامة
 الاذن والوقافي قال الطبراني في المنزلة الاضحية اذا شتموا حيا الزاد في شتمه فاج
 يزيد ان لا يحرم

هنا كقولك زيد من كل واحد والمستأجر والحيا اذا دل الدليل على انه في حكم الثابت فان لم يدرك
 ذلك كان كقولك المستأجر المستأجر وانما وجب الحيا في الواجب
 قوله لا شوا ان يرد هذا لانه لا يجوز لان هذا لا يذكر الا بعد شتمه في شتمه